

II. الامتيازات المالية

تتفح عمليات الاستثمار المباشر بالمنح المنصوص عليها بالفصل 19 من قانون الاستثمار بعنوان منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية ومنحة التنمية الجهوية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة كما يلي:

منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:

السقف	صنف ب	صنف أ		
1م د	%15	%30	القطاعات ذات الأولوية	بعنوان الإستثمار المباشر
1م د	%15		المنظومات الإقتصادية	
500 أد	%50	%55 و 60% للهياكل المهنية	الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	بعنوان الأداء الإقتصادي
500 اد بما فيها منحة الدراسة وبسقف (20أد)	%50		الإستثمارات اللامادية	
300أد	%50		البحث و التطوير	
20أد	%70		تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	

المنظومات الإقتصادية في الفلاحة :

- منظومة الزراعات الجيوحرارية

• منظومة النباتات الطبية و العطرية

تسند الامتيازات المتعلقة بالمنظومات الاقتصادية لعمليات الاستثمار الخاصة بالتحويل فقط.

🌸 **منحة التنمية الجهوية:**

المجموعات	صنف أ	صنف ب	السقف
بالنسبة للتحويل الأولي والخدمات في مناطق التنمية الجهوية	المجموعة الأولى	15%	1.5 م د
	المجموعة الثانية	30%	3 م د

🌸 **منحة تطوير القدرة التشغيلية**

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية و بالنسبة للتحويل الأولي والخدمات بعنوان التنمية الجهوية.
تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب نسبة التأطير بعنوان حاملي الشهادات الجامعية.

🌸 **منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة**

الصنف أ	صنف ب	السقف
		300 أد
50%		

مساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار

صنف ب	قيمة الاستثمارات	المنتفعون
60% من قيمة رأس المال	استثمارات تقل عن 2 م د أو تساويها	المشاريع المنجزة في القطاعات ذات الأولوية وفي الأنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 15 م د بما في ذلك الأموال المتداولة وتشمل أيضا عمليات التوسعة على ألا يتعدى الاستثمار الجملي 15 م د بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية
30% من قيمة رأس المال مع سقف بـ 2 م د	استثمارات تزيد عن 2 م د	